

بحار الأنوار

[162] الاول أمير المؤمنين عليه السلام، وبالرجل الثاني رسول الله صلى الله عليه وآله، ويؤيده ما مر من رواية الحاكم، فالمقابلة بين الرجلين باعتبار أن التشاكس بين الاتباع إنما حصل لعدم كون متبوعهم سلما للرسول صلى الله عليه وآله ولم يأخذ عنه صلى الله عليه وآله ما يحتاج إليه أتباعه من العلم فيكون ذكر الشيعة هنا استطراديا لبيان أن شيعة لما كانوا سلما له فهم أيضا سلم للرسول صلى الله عليه وآله، والثاني أن يكون المراد بالرجل الاول كل واحد من الشيعة وبالرجل الثاني أمير المؤمنين عليه السلام، والمعنى أن الشيعة لكونهم سلما لامامهم لا منازعة بينهم في أصل الدين، فيكون الاول حقا بيانا للرجل الثاني وشيعته بيانا للرجل الاول، والمقابلة في الآية تكون بين رجل فيه شركاء، وبين الرجل الثاني من الرجلين المذكورين ثانيا، والاول أظهر في الخبر، والثاني أظهر في الآية (1). 12 - كا: الحسين بن محمد عن المعلى عن محمد بن جمهور عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قلت: ما السلم؟ قال: الدخول في أمرنا (2). بيان: الجنوح: الميل، والسلم بالكسر والفتح: الصلح، ويؤنث ويذكر وقيل: الآية منسوخة، وقيل: هي في موادة أهل الكتاب، وعلى تأويله يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى المنافقين، أي إن أظهروا القول بولاية علي في الظاهر فاقبل منهم، وإن علمت نفاقهم. 13 - فس: قال علي بن إبراهيم في قوله عزوجل: (ضرب الله مثلا) الآية فإنه مثل ضربه الله عزوجل لأمير المؤمنين عليه السلام وشركائه الذين ظلموه وغصبوا حقه، وقوله تعالى: (متشاكسون) أي متباغضون، وقوله عزوجل: (ورجلا

(1) ذكر في نسخة الكمباني بعد ذلك الحديث

المتقدم تحت الرقم 5، وحيث كان مكررا فاسقطناه ههنا. (2) اصول الكافي 1: 415. والاية في الانفال: 61.